

مقتضى العلم متملة على ايوان وفصول غالباً وهو اما
مصدر كذا لعم خصوصاً او اسم مفعول بمعنى المكتوب
او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وكذا فتوح الائمة
تتميم الطهارة لمبرمفتاح الصلاة الطهورح اقتضا
صلى الله عليه وسلم ذكر ترتيب الاصنام بعد السها ذوات
المجوس عنها في علم الكلام بالصلاة تجاسيا ولكونها
اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لا يقام
افضل عبادات العبد بعد الايمان والشروط مقدم على
المشروط طبعاً فقدم علمه وصفاً ولا شك ان احكام
الشرع امانات تتعلق بعبادة او معامله او معاملة
او عناية لان الموضوع من البعثة يظهر احوال العباد
في المعاد والمعاش وانتظامهما انما يحصل بقران
الطهارة والوضوء والشهوية والغضبانية
المنطقية والشهوية والغضبانية
ان تغلق كمال المنطقية فالعبادة اذ هي كما
او بالوطي وخوة فالمتكلمة بالاكل وخوة فالمتكلمة
والاجهزة العبادة لتعلقها بالاشرف في المعاملات
الحاجة اليها من المتكلمة بالعبادة ونهاية الحاجة
الحياة لقلته وقوعها بالنسبة لما قبلها فترتبهما على
هذا الترتيب وترتبهما بالعبادة بعد الشهادة التي
ترتيب خبر الصحابي بين بني الاسلام على جس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة واقام
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختار اهذه الاربعة
على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوب
ولو جوبه على الفور والتكدره في كل عام والطهارة
مصدر طهر فيفتح اليها وفتحها اقمع يظهر رتبها

فيها

فيها وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسنة كانت
تالاختصاص ومعنوية كالعبود وشرعاً زال المنع لثبوت
على الخوض او الختم او الغسل الموضوح للافاضة ذلك
اولا فاذا بعض ثماره كالتيتم فانه يبعد جواز الصلاة
الذي هو صوم اتار ذلك حتى قسما ولهذا اعرضها النووي
وغرضه باعتبار القم الثاني بانها رفو حدث او ازالة
تجس او ما في معناها وعلى صورتها كالتيتم والاعتناء
المستوية وتجديد الوضوء والغسل الثانية والثالثة
وتنظيم الطهارة الى عينية وحكمة فالعينية ما لا يخارج
محل طهور موجبها الفصل كتم والحكمة ما يتجاوز ذلك
كالوضوء وقد جرت عادة اما صارت في الله عنه بانه اذا
كان في العباب اية او حديثاً او اثر ذكره ثم تقدم عليه
مسألة الباب وتبعه الواضع في المحرر وحرف ذلك المص
في المنهاج اختصاراً باختصاره افتتح بالاية الالفة
تبعاً كما استدل الا وقد صرحا لان الديل اذا كان عاجزاً
فرتبته التقديم فلهم قال **قال الله تعالى وانزلنا**
من السماء طهراً اي مطهراً ويعبر عنه بالمطلق
وعدل عن قوله تعالى وتفرق عليكم من السماء المطهر
وان قيل با صحتها ليعيد ذلك ان الطهور غير الطاهر
اذ قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهراً
لان الالفة تستيق في معرفت الامتنان وهو جانه للمعنى
ينجس ورج فيكون الطهور غير الطاهر والالزم التاكيد
والتأسيس خبر منه **يشترط لرفع الحدث والخمس**
ويستوي الميم وضمتها وان كانها مع كسر النون وضمتها الرفع
كلمة وهو بمعنى منة غير في الجس بالازالة والسطو واللفظ
العلمية وفي الاصطلاح ما يلزم منه عدمه الرفع
والالزم من وجوده وجوده ولا يلزم لثبوت الحرك لفظه

19

فيها وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسنة كانت
تالاختصاص ومعنوية كالعبود وشرعاً زال المنع لثبوت
على الخوض او الختم او الغسل الموضوح للافاضة ذلك
اولا فاذا بعض ثماره كالتيتم فانه يبعد جواز الصلاة
الذي هو صوم اتار ذلك حتى قسما ولهذا اعرضها النووي
وغرضه باعتبار القم الثاني بانها رفو حدث او ازالة
تجس او ما في معناها وعلى صورتها كالتيتم والاعتناء
المستوية وتجديد الوضوء والغسل الثانية والثالثة
وتنظيم الطهارة الى عينية وحكمة فالعينية ما لا يخارج
محل طهور موجبها الفصل كتم والحكمة ما يتجاوز ذلك
كالوضوء وقد جرت عادة اما صارت في الله عنه بانه اذا
كان في العباب اية او حديثاً او اثر ذكره ثم تقدم عليه
مسألة الباب وتبعه الواضع في المحرر وحرف ذلك المص
في المنهاج اختصاراً باختصاره افتتح بالاية الالفة
تبعاً كما استدل الا وقد صرحا لان الديل اذا كان عاجزاً
فرتبته التقديم فلهم قال **قال الله تعالى وانزلنا**
من السماء طهراً اي مطهراً ويعبر عنه بالمطلق
وعدل عن قوله تعالى وتفرق عليكم من السماء المطهر
وان قيل با صحتها ليعيد ذلك ان الطهور غير الطاهر
اذ قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهراً
لان الالفة تستيق في معرفت الامتنان وهو جانه للمعنى
ينجس ورج فيكون الطهور غير الطاهر والالزم التاكيد
والتأسيس خبر منه **يشترط لرفع الحدث والخمس**
ويستوي الميم وضمتها وان كانها مع كسر النون وضمتها الرفع
كلمة وهو بمعنى منة غير في الجس بالازالة والسطو واللفظ
العلمية وفي الاصطلاح ما يلزم منه عدمه الرفع
والالزم من وجوده وجوده ولا يلزم لثبوت الحرك لفظه